

الدر المختار

وصدر الشريعة ومفاده أن الفية هنا يعم الغنيمة فليحفظ (وإلا لا) لدفع الضرر الأعلى بالأدنى (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا) فيها (وإلا فإلى الجزية) لو محلا لها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات إذا الكفار لا يخاطبون بها عندنا